



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة
قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (67 |) لسنة 1374 و.ر (2006مسيحي)
بتقرير بعض الأحكام في شأن تنظيم تجارة الأدوية

اللجنة الشعبية العامة ...

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون التجاري الليبي وتعديلاته والقوانين المكملة له .
- وعلى القانون رقم (69) لسنة 1972 مسيحي ، بشأن تنظيم تجارة الأدوية .
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 مسيحي ، بإصدار القانون الصحي ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر ، بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (83) لسنة 1374 و.ر ، بتقرير بعض الأحكام في شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشعبيات رقم (10) لسنة 1372 و.ر ، بشأن تحديد قنوات وآليات توفير الإمداد الطبي .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (199) لسنة 1373 و.ر ، بتقرير بعض الأحكام في شأن توريد الأدوية والمستلزمات الطبية .
- وعلى كتاب أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (3450/1/5) لسنة 1374/6/26 و.ر .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة فى اجتماعها العادى الثانى لسنة 1369 و.ر .
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة فى اجتماعها العادى الحادى والعشرين لسنة 1374 و.ر .

قرارات

مادة (1)

يقصر توريد أصناف الأدوية ذات الطبيعة الخاصة الواردة فيما بعد على الشركة الوطنية للأدوية والمستلزمات الطبية دون غيرها ، وذلك لخصوصية استخدامها وصعوبة حفظها وخضوع بعضها لتراخيص دولية واحتكار استعمالها لفئة معينة من المرضى دون غيرهم وهى :-

أ- التطعيمات والأمصال واللقاحات .

ب- مشتقات الدم .

ج- أدوية الأمراض النفسية والمخدرة والمعددة دوليا فى جداول خاصة .

د- أدوية الدرن ومرض العوز المناعى " الإيدز " .

هـ- الاسولينات .

و- بعض الكواشف المعملية ذات الطبيعة الخاصة التى قد تحوى مواد مشعة أو كيمياوية.

وللشركة توريد باقى أصناف الأدوية من غير ما ذكر كما يجوز للشركات المساهمة والتشريكيات توريد أصناف الأدوية من غير ما قصر فى البنود أعلاه ووفقاً لأحكام هذا القرار

مادة (2)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر ، بتقرير اللجنة الشعبية العامة الأحكام فى شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية بشرط فى الشركات المساهمة والتشريكيات التى





الجماهففة العربفة اللففة الشعبفة الاشراففة العظمف
اللجنة الشعبفة العامة

فتمثل نشاطها فف اسفراد الأفوفة و تحمل فرخبصاف صافراف عن اللجنة الشعبفة العامة للاقنصاد
والتجارة والاسفرمار ان فكون كل من :-

أ- رففس مجنس الإدارة أو مفر عم الشركة .

ب- مفر المخرن .

ج- مفر النوزف .

حاصلا على شهادة بكافورفوس فف العلوم الصفدللفة من إحدى الكلفف المعتمدة وخرفة لا
تقل على ثلاثة سنوات ومفرغ للعمل بالشركة أو الفشارففة .

وفف مفع الأحوال بشرط فف قنواف فررف الأفوفة المذكورة أن تكون وكملا للشركة
نمور مئها؛ وفقاً لأحكام قرار اللجنة الشعبفة العامة رقم (83) لسنة 1374 و.ر المشار إلفه .

مادة (3)

تكون الأفوفة المسموح باسفرارها من الجهات والدول الففر وارفة فف المادة (4) من هذا
القرار فقط تلك الوافعة ضمن القائمة النمطفة للأدوفة المسجلة والمعتمدة من اللجنة الشعبفة
العامة لقنفاع الصحة والففنة مع مراعاة إجراء تعفلات على هذه القائمة وفقاً للفررفات
والفررفات النف تقع على الأفوفة بالعالم .

مادة (4)

بمراعاة ما ورد فف المادة الساففة فم فررف الأفوفة من الشركات المصنعة التي
وفقاً لقواعد الفصنفع الففد (G.M.P) للأدوفة أو الشركات المفضصة فف فجارة الأفوفة ،
على أن فكون الفصنف مسجلاً ومفحصلاً على شهادة الففع الحر فف دول الاتحاد الأفرفف
وأمرفا الشمالية أو معتمداً لدى منظمة الدواء والفذاء الأمريكية (FDA) أو المنظمة الأفرففة
للأدوفة (EMA) أو فكون صنف الدواء مسجلاً لدى أمانة اللجنة الشعبفة العامة للصحة
والففنة بالجماهفرفة العظمف حتى ولو كان الفصنف المراد فررفه خارج القائمة النمطفة .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (5)

يجوز للشركات المساهمة والتشركات المرخص لها بالاستيراد توزيع ما يتم استيراده من اصناف على قنوات التوزيع المعتمدة أو قنوات الاستهلاك النهائي - المرافق الصحية المختلفة - .

كما يجوز توزيع الأدوية من خلال بائع جملة أو موزع " صيدلية " على أن يتوافق في أماكن التوزيع ووسائل النقل وشاغلي هذه الأماكن الشروط المقررة بموجب التشريعات النافذة وفي جميع الأحوال يجب أن يتم التوزيع طبقاً للدورة المستتدبه المعتمدة والتي تضمن تسليم الطلبات وفق نموذج وتاريخ صلاحيتها .

مادة (6)

تشكل لجنة دائمة تعمل تحت اشراف اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار وتتكون من :-

- أ- مندوب عن اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار رئيساً
- ب- مندوب عن اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئـة عضواً
- ج- مندوب عن الرقابة على الأدوية عضواً
- د- مندوب عن النقابة العامة للصيدلة عضواً

على أن يصدر بتسمية المندوبين قرار من الأمين المختص أو من له صلاحياته.

وتتولى اللجنة دراسة واقتراح التسعيرة الموحدة لجميع الأصناف الدوائية بما في ذلك المصنعة محلياً وعلى أسس علمية وفنية بحثه تتفق والتطورات المتلاحقة في المجال الدوائي والاعتماد بالدرجة الاولى أثناء تحديد الأسعار على المكونات الفعلية للدواء وليس على العلامة التجارية وحدها ويصدر بتحديد الأسعار قرار من اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (7)

- تشكل لجنة رئيسية تعمل تحت اشراف اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة وتتكون من :-
- أ- مندوب عن اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة
رئيساً
- ب- مندوب عن اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار
عضواً
- ج- مندوب عن النقابة العامة للصيادلة
عضواً
- د- عدد (2) من خبراء الأدوية
عضوين

على أن يصدر بتسمية المندوبين قرار من الأمين المختص أو من له صلاحياته.
وتتولى اللجنة وضع البرامج اللازمة للمراقبة الدورية على الأدوية ومزاويلها .

كما تشكل لجان فرعية على مستوى الشعبيات من أعضاء مماثلين لأعضاء اللجنة الرئيسية تعمل تحت اشراف اللجان الشعبية للصحة بالشعبيات تتولى مهمة المراقبة الدورية على الأدوية ومزاويلها وفقاً للأسس والضوابط التي تضعها اللجنة الرئيسية والتأكد من مدى التزام مزاولي هذه المهنة بتطبيق التشريعات النافذة .

ولتلك اللجان الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم في أداء مهامها ولها إحالة المخالفات الى الجهات المختصة .

مادة (8)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

اللجنة الشعبية العامة



محرر : 16 جمادى الآخرة
الوقت : 12 : 30
القائمة لنا (د.ع.أ / د.ع.ر)
(2006/0006)